مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا المجلد 06 العدد01 جانفي2023 ص ص 249ـ276
ر س ع و (ISSN): 2602ـ618X / ر س ع و إ (E-ISSN): 2710ـ8031

السياسة الفرنسية تجاه الأوقاف في الجزائر بعد الاحتلال 1830م

قراءة في النصوص القانونية والمراسيم

French policy towards Al awkaf in Algeria after occupation 1830 Reading in legal texts and decrees.

عبد القادر طويلب♦

جامعة ابن خلدون تيارت، abdelkader.touileb@univ-tiaret.dz

تاريخ الإرسال: 2022/07/01 تاريخ القبول: 2023/01/10 تاريخ النشر: 2023/01/31

الملخص باللغة العربية: الوقف من الأعمال الخيرية، التي جعلها الله تبارك وتعالى، يستفيد منها الإنسان في حياته، وتبقى صدقة جارية يلحقه ثوابها بعد موته. وقد تنافس المسلمون على هذا العمل الخيري حتى أصبح ظاهرة اجتماعية تميز المجتمع المسلم، والمجتمع الجزائري من ضمنه. وهذه الدراسة هي، بحث حول الأوقاف ووضعها في فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر، وكيف تعاملت السلطات الإستدمارية معها؟ أما الغرض منها، هو الوقوف على أهم القرارات والقوانين والمراسيم التي أصدرتها سلطات الاحتلال تخص الأملاك الوقفية، حيث اعتبرت وضعية الأراضي والعقارات وملكيتها عائقا وحاجزا أمام تنفيذ سياستها الاستعمارية، وعلى إحكام السيطرة على مقدرات وخيرات البلاد. ومن أجل إزالة هذه العقبات، عملت منذ بداية الاحتلال على اتخاذ مجموعة من الإجراءات وسن القوانين وإصدار المراسيم للحد من سلطة المؤسسات الوقفية، ووضع اليد على أراضي الجزائريين وممتلكاتهم وتحويلها إلى ملكية فرنسية تتصرف فيها بما يخدم مصالحها، خاصة سياسة الاستيطان التي كانت الأوقاف سدا منيعا ضدها.

الكلمات المفتاحية: الوقف في الجزائر؛ الاحتلال الفرنسي؛ القرارات، المراسيم، كلوزيل، بوجو.

Abstract: The wakf is one of the charitable works, that Allah blessed and almighty, Has made. benefiting man in his life and after his death, and Muslims have competed for this charitable

♦ المؤلف المرسل

work as it become a social phenomenon that distinguishes the Muslim community, and Algerian society, including .This study is a research on endowments (Awkaf) and their status during the French occupation of Algeria, and how did the administrative authorities deal with them? As for its purpose, it is to identify the most important decisions, laws and decrees issued by the occupation authorities concerning endowment properties, as the status of lands and real estate and their ownership were considered an obstacle and a barrier to the implementation of their colonial policy, and to tighten control over the country's resources. In order to remove these obstacles, it has worked since the beginning of the occupation to take a series of measures, enact laws and issue decrees to limit the authority of the Wakf institutions, and seized the lands and properties of the Algerians and turned them into French property to dispose of them in a way that serves their interests, especially the settlement policy, against which the endowments were an impregnable barrier.

Keywords: Wakf in Algeria; French occupation; decrees; Clauzel; Bugeaud.

مقدمة:

من المواضيع التي نالت حظها من الدراسة والبحث في تاريخ الجزائر الحديث في فترة الاحتلال، موضوع الأوقاف والمؤسسات الوقفية والتشريعات الفرنسية المتعلقة بهذه المؤسسات، وذلك لما كان لها من دور بارز في حياة الجزائريين قبل الاحتلال، اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، كما أنها كانت وسيلة للمحافظة على وحدة الشعب ووحدة أرضه، وفي مقدمة هذه الدراسات، أعمال الأستاذ سعيدوني ناصر الدّين، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر، العهد العثماني، وكذلك سلسلة أعمال شيخ المؤرخين الجزائريين أبو القاسم سعد الله، "تاريخ الجزائر الثقافي" خاصة الجزء الأول والخامس، ومن الدراسات الأكاديمية المتأخرة، نجد أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ"الأوقاف في الجزائر خلال الفترة الإستعمارية 1830- 1870م" التي أعدها الطالب "محمد زاهي" جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2015/2014م. وكذلك رسالة الدكتوراه الموسومة بـ'السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر 1830-1930م" التي أعدها الطالب "صالح حيمر"، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/ 2014م. وغيرها من الدراسات التي تناولت الموضوع

مباشرة أو ضمن مواضيع أخرى لتاريخ الجزائر في العصر الحديث، بالإضافة إلى الكثير من المقالات التي تناولت الموضوع بالدراسة، استعنّا ببعضها في عملنا هذا.

لقد كان لوضع الأوقاف في الجزائر بعد الاحتلال، رد فعل عنيف من طرف الإدارة الاستعمارية، لأنها رأت فيها خطر كبير على مشاريعها في الجزائر خاصة المشروع الاستيطاني، حيث وجدت الأراضي محبسة تحكمها الملكية الجماعية، ولا يمكن التصرف فيها للحصانة والمناعة الشرعية التي تتمتع بها، فسارعت إلى إصدار ترسانة من القوانين الغرض منها، القضاء على هذه الوحدة، ورفع الحصانة عن الممتلكات العقارية بما يسمح لها اخضاعها إلى التعاملات التجارية بيعا وشراء، وانتقال ملكيتها من الجزائريين إلى الفرنسيين، وتحقيق أهدافها الاستيطانية في الجزائر.

ولما لهذا الموضوع "السياسة الفرنسية تجاه الأوقاف" من أهمية في دراسة فترة حساسة من تاريخنا الحديث، ولما ترتب عنه من آثار على الوقف في حد ذاته، وعلى المجتمع الجزائري كله، ارتأينا أن نعيد تسليط الضوء عليه من جديد، وعرض تطور هذه السياسة عبر مختلف المراحل الزمنية التي أعقبت الاحتلال، والحكام الذين تداولوا على حكم الجزائر. وعرض القرارات والقوانين والمراسيم التي تم إصدارها من أجل القضاء على الوقف في الجزائر. فلم يكد ينقضي القرن 19م حتى أصبح الوقف في خبر كان، والمجتمع الذي كان يعيش في راحة اقتصادية يسوده التضامن بين أفراده، والمؤسسات الدينية نشطة، والحياة الثقافية مزدهرة بما كان يوفره الوقف من أموال لتمويل هذه المؤسسات، بات يعيش الفقر والجهل والانحطاط في كل الميادين وأصبح المحتل هو السيد والحاكم والمسيطر.

وعليه نطرح الاشكال التالي ما هي أهم القرارات التي اتخذتها سلطات الاحتلال ضد الأملاك والمؤسسات الوقفية؟ وما هو مصير هذه القرارات؟ وما هو مصير الوقف معها؟

وللإجابة على هذه التساؤلات اتبعنا المنهج التاريخي في سرد القرارات الصادرة عن الإدارة الفرنسية حول الأملاك الوقفية عبر فترات ومراحل، ثم المنهج الاستقرائي من خلال دراسة هذه النصوص وتحليلها وبيان مضمونها ثم مآلاتها ومصيرها وما انتهت إليه في أرض الواقع. لنخلص في الأخير إلى أهم النتائج المرجوة من هذه الدراسة.

1-نظرة عامة عن الوقف وموقف سلطة الاحتلال منه:

إن احتلال فرنسا للجزائر سنة 1830 لم يكن وليد صدفة أو حدثا عارضا، وإنما كان أمرا مدبرا، وضعت خططه وأعدت جميع التقارير التي تحتاجها العملية عن الأوضاع

في الجزائر في جميع النواحي من قبل، ومن بين المسائل التي وضعتها السلطات الفرنسية نصب أعينها ومحط أنظارها بعد الاحتلال هي مسألة الأوقاف.

فقد تميزت الجزائر بكثرة الأوقاف أواخر الحكم العثماني، وتعدد مؤسساتها وتنوع أدوارها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث كانت تشكل موردا اقتصاديا، وأداة فعالة في تنمية العلاقات الاجتماعية، ومقوما هاما من مقومات الحياة العلمية والثقافية للمجتمع الجزائري.[1] إنفاق على طلبة العلم وعلى العلماء، وعلى بناء مراكز التعليم مساجد وكتاتيب وزوايا.

هذه المؤسسات الوقفية، رأت فيها الإدارة الاستعمارية، أحد المشاكل العويصة، والقضايا الصعبة التي تحد من سياستها الاستعمارية، وتتعارض مع المبادئ الاقتصادية التي تقوم عليها. حيث كان الوقف يشكل جهازا إداريا، ووسيلة اقتصادية فعالة، تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية، والعلاقات الاجتماعية للجزائريين. وهذا ما عبر عنه صراحة أحد الكتاب الفرنسيين بقوله:" بأنّ الأوقاف تتعارض والسياسة الاستعمارية وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر."[2]

ويذكر "تيراس Terras" أن الفرنسيين عندما احتلوا الجزائر، وجدوا جزءا كبيرا من الأرض محبسة. **فحسب M. Zeys أن خمسة أعشار الأراضي هي أراضي الحبوس، ووضعية مثل هذه كانت عائقا كبيرا أمام التنمية للمستعمرة الجديدة التي لم نجد لها علاجا.** ورغم أن اتفاقية 5جويلية 1830، الموقعة بين القائد الأعلى للقوات الفرنسية وحاكم الجزائر الداي حسين، تضمن جيدا "حرية السكان على اختلاف طبقاتهم، دينهم، وأملاكهم وصناعاتهم" **لكن كان أمرا خطيرا أن يترك للمؤسسات الدينية للمسلمين ملكية وحرية إدارة ثروة معتبرة. التي لم يكونوا ليتوانوا في استخدامها من أجل إفشال سيطرتنا وتأثيرنا على السكان.** زيادة على ذلك **فإن مؤسسة الأوقاف (الحبوس) كانت**

1 - صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر (1830- 1930)، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم التاريخ والآثار، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/ 2014، ص: 34.

2 - سعيدوني ناصر الدّين، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص: 165.

تتعارض مع مبادئنا الاقتصادية: كانت تشكل عبئا خفيا وعائقا أمام حرية انتقال الملكيات في بلاد ترتبط فيه التنمية بسهولة وأمن التبادلات العقارية.[3]

لهذا، فقد سارعت السلطات الاستعمارية الفرنسية، بمجرد تثبيت حكمها في الجزائر، إلى العمل على ضم جميع الأملاك، إلى إدارة أملاك الدولة. ليس فقط أملاك البايلك، بل أيضا أملاك المساجد، والمؤسسات الدينية،[4] التي هي أملاك وقفية في الأصل، لا يمكن التصرف فيها بأي حال من الأحوال، وبأي شكل من الأشكال، تمليكا أو بيعا أو شراء أو هبة أو غيرها. لأنها تتمتع بصفة المناعة والحصانة التي منحها لها المشرع.

وحسب الإجراءات الجديدة التي سنتها السلطات الفرنسية، فإنها حولت مداخيل هذه المؤسسات عن وجهتها حيث أصبح الفقراء لا يحصلون إلا على جزء من موارد هذه المؤسسات، أما الباقي فيدفع إلى صندوق أملاك الدولة، وتلك لم تكن هي نية المؤسسين لهذه الأوقاف، وبمثل هذا الإجراء وقع تغيير وجهة تلك الأوقاف، وحصل انتهاك حقوق الإنسان. إن هذه الإجراءات ظالمة، ولا أخلاقية. إنها تدخل اليأس على سكان الإيالة، وتجعلهم يكرهون سائر الأوربيين بوجه عام، ويعتبرون كل من يحمل قبعة مسيحيا، وبالتالي عدوا لشعوب أفريقيا.[5]

وحسب حمدان خوجة فإن السبب الذي جعل الموظفين الفرنسيين يشيرون على الحكومة الفرنسية بالاستيلاء على المؤسسات الخيرية (المؤسسات التي تسير الأوقاف) هو أولا للحصول على الأموال في أسرع وقت ممكن، حيث أن أموال الأوقاف كانت تشكل ثروة طائلة، ولو على حساب الإنسانية وشرف الأمة. ثانيا لافتتان الأنفس، وترغيب فرنسا في الاحتفاظ بالإيالة لنفسها عندما يظهر لها أن المدخول معتبر، غير مبالين بشرعية أو عدم شرعية تلك الحقوق.[6]

وهذا ما يؤكده أبو القاسم سعد الله عندما كتب "إن الدافع الرئيسي من الاستيلاء على الأوقاف العامة كان يتمثل في نظرنا في الرغبة في الاستحواذ على الأموال لتضخيم

---

3 - Terras jean، Essai sur les biens Habous en Algérie et en Tunisie Etude de Législation Colonial، Thèse pour le Doctorat، Faculté de Droit de Lyon، Imprimerie et lithographie du salut public، Lyon, 1899, p : 97, 98.

4 - Ibid, p: 100.

5 - حمدان بن عثمان خوجة، المرآة، تعريب، محمد العربي الزبيري، ANEP، الجزائر، 2005، ص: 239، 240.

6 - نفسه، ص: 243، 244.

ودعم ميزانية الدولة الفرنسية، وهو أمر واضح من مبدأ الاستعمار نفسه، وهو الاستثراء على حساب الشعب المستعمَر. ويفتخر الفرنسيون بأنهم قد وجدوا في خزينة الدولة الجزائرية من المال ما عوضهم عن حملتهم بل فاض عليه، واعتبروا ذلك من نوادر حملاتهم، بل الحملات جميعا. ولكنهم لم يكتفوا بالخزينة الرسمية، بل مدوا أيديهم وعيونهم للأوقاف العامة أيضا، فأضافوا مداخيلها إلى مداخيل أملاك الدولة الفرنسية، وحرموا منها المسلمين أصحاب الحقوق فيها. أما الدافع الثاني في نظرنا في الاستيلاء على الأوقاف العامة، فهو ما أشار إليه البعض أحيانا، وهو الخوف من أن يستعمل المسلمون المال الذي عندهم لاسترداد سيادتهم على بلادهم والتحكم في مصيرها وطرد الفرنسيين منها. فالمال قوام الأعمال، كما يقولون، والفرنسيون الأولون كانت لا تغيب عنهم هذه الفكرة، وقد تجسسوا على المفتي ابن العنابي وحصلوا منه على تصريح بأنه مستعد لجمع جيش وإعلان الجهاد ضد جيش الاحتلال... إلى غيرها من المحاولات التي تجعل الفرنسيين يتوجسون خيفة من عملية مضادة يكون المال الذي في أيدي أملاك الأوقاف وسيلة كبيرة لها. فبادروا بوضع أيديهم على هذه الأملاك منذ أول وهلة، دون مراعاة العهود والمواثيق، ولا ذوي الحقوق ولا حرمة الدين.[7]

ولمعرفة السياسة الفرنسية تجاه الأوقاف وفق هذه الدراسة، يتوجب علينا عرض القرارات والمراسيم والقوانين التي سنتها السلطات الفرنسية، من أجل الاستيلاء على الأوقاف، ودراستها وتحليلها، واستنتاج أهداف الاستعمار من ورائها.

وقد تنوعت هذه المراسيم والقرارات والتعليمات والمناشير وأخرى صادرة عن مجلس الشيوخ، حتى بلغت أكثر من 877 قانون، ومرت عملية تصفية الأوقاف لصالح إدارة الاحتلال بمراحل عديدة، سوف نحاول عرضها في هذا العمل.[8]

2- السياسة الفرنسية تجاه الأوقاف:

2-1 فترة حكم كلوزيل:

أول قرار أصدرته السلطات الفرنسية ويتعلق بالأوقاف هو القرار الذي أصدره "كلوزيل" ولم يمض عن تاريخ الاحتلال وتوقيع اتفاقية التسليم شهرين، مما يبين أن

7 - سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج5، 1830-1954، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1998، ص: 158، 159.

8 - عطابي جمال ، موقف الجزائريين من السياسة الاستعمارية اتجاه مصادرة الأوقاف، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 11، العدد 02، السنة 2021، ص ص 574- 602، ص: 580.

النية مبيتة والعمل مقصود وعين الاحتلال موجهة نحو أهم مصدر للأموال للجزائريين، وبه قوام حياتهم الاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية، فما هو مضمونه؟ وكيف كان مصيره؟

قرار 08 سبتمبر 1830: المادة الأولى: كل المنازل، المحلات، الدكاكين، الأراضي والبساتين ومختلف تلك المؤسسات التابعة سابقا لممتلكات الدايات والبايات والأتراك. وحتى **الأملاك المخصصة لمكة والمدينة، ستدخل ضمن اختصاص الأملاك العامة للسلطات الفرنسية وتسير لصالحها.**

المادة الثانية: سيتوجب على ملاك أو مستأجري هذه الأملاك إثبات ملكيتهم لممتلكاتهم وتبيان حالتها وتحديد المبالغ المخصصة للمداخيل أو للكراء، وكل ذلك في أجل لا يفوق الثلاثة أيام.

المادة الثالثة: هذا التصريح يسجل في سجلات متواجدة بمصالح البلدية معدة خصيصا لهذا الغرض.

المادة الرابعة: ستتم معاقبة الأطراف المعنيين بهذا التصريح ولم يقوموا بالامتثال لما جاء به في الآجال المحددة له، إذ عليهم دفع غرامة لقاء سنة من الاستفادة من العقارات الغير المصرح بها.

المادة الخامسة: سيجازى أولئك الذين يبلغون عن الأملاك الغير المصرح بها للسلطات الفرنسية بمبلغ قدره نصف الغرامة المفروضة على صاحب الملك الذي لم يصرح به.

المادة السادسة: تدفع تلك الغرامات إلى خزينة المقتصد المالي للجيش الفرنسي.

المادة السابعة: يكلف كل من المفتش العام للمالية والمقتصد المالي للجيش بتنفيذ هذا القرار.[9]

9 - بن زينب أمينة، التشريعات الاستعمارية الخاصة بالدين الإسلامي في الجزائر 1830-1954م، رسالة دكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 2020/ 2021، ، ص: 32.

تضمن هذا القرار إعلان سلطة الاحتلال عن إنشاء قطاع أملاك الدولة تحت مسمى الدومين (Domaine)، وضم الأراضي التي كانت بيد السلطة الجزائرية إلى هذا القطاع.[10]

ولم يكتف القرار بضم أملاك حكام البلاد العثمانيين السابقين من دايات وبايات، بل توسع لضم حتى أوقاف الحرمين مكة والمدينة التي كانت تشكل نسبة هامة من الأملاك أسالت لعاب الفرنسيين من أجل الاستيلاء عليها.

لكن هذا القرار الذي يعمل على الاستيلاء على الممتلكات المخصصة للحرمين، أثار اعتراضات داخل المجتمع الجزائري، مما دفع بالسلطات الفرنسية حذرة التنازل عنه، من خلال فقرة تصحيحية تقرر فيها، أن هذه الممتلكات سوف يتم تسييرها من طرف وكلاء مسلمون على الخيار، وتحت مراقبة الحكومة الفرنسية.[11] وهذا تحايل منها لأن المبدأ الذي هو الاستيلاء باق، والذي تم تصحيحه هو تكليف موظفين جزائريين للقيام بهذه المهمة بدل الإدارة الفرنسية التي كانت تشرف على العملية.

وكانت أكثر المناطق تضررا من هذا القرار، هي المدن التي سقطت بأيدي الاحتلال مبكرا مثل الجزائر، متيجة، عنابة، وهران وقسنطينة، ولما كانت أملاك البايلك قليلة لا تفي بحاجيات الاستيطان، فإن السلطات الاستعمارية قد عملت على الاستيلاء على الأملاك الوقفية.[12]

كما يلاحظ على هذا القرار أنه إجراء تعسفي، ولا يعدو عن كونه مجرد خديعة الهدف منها سلب الجزائريين ممتلكاتهم، ونقلها إلى ملكية الدومين بغرض توزيعها على المستوطنين، وهذا ما يؤكده الجنرال بيرتزين الذي صرح قائلا:" لقد اقترح علي أن أرغم السكان على مغادرة البلاد لكي يتم الاستيلاء على منازلهم وثرواتهم.[13] وهو ما يبين الأطماع التي كانت وراء الحملة الفرنسية على الجزائر، والطابع الاستيطاني للاحتلال.

وكيف يعقل منح مهلة ثلاثة أيام من أجل تسوية أمور إدارية بحتة في غياب وسائل الاعلام التي بواسطتها يتم إبلاغ جميع السكان، زد على ذلك غياب الوثائق في

---

10 - صالح حيمر، المرجع السابق، ص: 31، 32.

11 - Terras, op.cit, p : 100, 101.

12- حيمر، نفسه، ص: 34.

13 - نفسه، ص: 33.

الكثير من الحالات، يستحيل معها أثبات الملكية في المهلة المحددة، وهي دليل على النية المبيتة للاحتلال من أجل الاستيلاء على الأراضي وممتلكات الجزائريين.

إضافة إلى ذلك اتبعت سياسة التهديد والوعيد مع السكان، وذلك بالتهديد بمعاقبة كل من لا يمتثل للأوامر التي جاءت في هذا القرار بفرض غرامات مالية ثقيلة عليه، وبطبيعة الحال في حالة العجز يكون التسديد عن طريق مصادرة الأملاك، وهذا هو المبتغى.

ثم بعد ذلك نجد سياسة الوقيعة بين الشعب الواحد، وخلق طبقة عميلة وإغرائها بالأموال والامتيازات، وهذه هي طبيعة الاستعمار.

إذن، كان هذا أول قرار فرنسي يتعلق بالأوقاف، ينص على أن للسلطات العسكرية الفرنسية الحق في الاستحواذ على أملاك موظفي الإدارة التركية السابقة، وبعض الأعيان من الكراغلة والحضر، بالإضافة إلى بعض الأوقاف التابعة لمؤسسة أوقاف الحرمين. وهذا ما أثار سخط واستنكار العلماء وأعيان مدينة الجزائر الذين رأوا في هذا القرار انتهاكا صريحا للبند الخامس من معاهدة التسليم (1830/07/04) وكان في طليعة المحتجين المفتي ابن العنابي، مما حال دون مصادرة أوقاف الحرمين.[14]

كما يمكن اعتبار هذا القرار، مرحلة من مراحل جس نبض المجتمع الجزائري حول السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر، وتفاعلها وردود أفعالها، وتسير معه خطوة خطوة من أجل تحقيق مآربها في المستوطنة الجديدة الجزائر.

قرار 07 ديسمبر 1830:

لم يكن للقرار السابق 1830/09/07 ردود أفعال في العاصمة باريس، وذلك لانشغال الرأي العام، وكذا الملك "لويس فيليب" بثورة جويلية. أما داخليا فقد ندد العلماء والوكلاء بما جاء في هذا القرار، وبينوا للجنرال "كلوزيل" أن أملاك مكة والمدينة ليست ملكا للعثمانيين، وإنما هي من أصول مختلفة، وأن الذين يشرفون عليها (الوكلاء) ليسوا عثمانيين بالضرورة وإنما هم جزائريون.[15] وكان هذا الموقف سببا في تراجع صاحب القرار "كلوزيل" عنه، ويقوم بإصدار قرار آخر بتاريخ 07 ديسمبر 1830م، قرارا يوحد

14 - سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر العهد العثماني، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984، ص: 166.

15 - خديجة بقطاش، الحركة التبشيرية في الجزائر 1830- 1871، منشورات دحلب، الجزائر، 2007، ص: 23.

أملاك الدولة، والتسليم الفعلي للسلطات الفرنسية الأملاك الدينية (الوقفية)، ووضعها تحت مراقبة المدير العام لمصلحة أملاك الدولة، مع إبقاء الوكلاء السابقين في وظيفتهم كمشرفين عليها. ومواده كما يلي:

المادة الأولى: كل المنازل، الدكاكين، المتاجر، الحدائق، الأراضي، المحلات، **والمؤسسات باختلافها**، وذات **العائدات المخصصة بأي سند كان لمكة والمدينة**، إلى **المساجد أو ذات تخصيصات أخرى خاصة**، تكون مستقبلا مسيرة من **قبل إدارة أملاك الدولة**، وهي التي تؤجرها، وهي التي ستحصل منها على المداخيل وتقدم عنها الحساب إلى من يهمه الأمر.

المادة الثانية: بناء على الإجراء السابق، لا بد على إدارة الأملاك العامة تلبية جميع نفقات الصيانة وجميع المصاريف الأخرى والتي تخصص لها عائدات العقارات المعنية.

المادة الثالثة: إن الأفراد من كل الأمم، الحائزين أو المستأجرين للعقارات المبينة في المادة الأولى **ملزمون في أجل قدره ثلاثة أيام** ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار أمام **مدير أملاك الدولة بتصريح يبين الوضع**، محتوى ممتلكات، المنتفعين عن طريق الإيجار أو أي صفة أخرى، المبلغ المتعلق بالعائدات أو الإيجار، وتاريخ آخر تسديد.

المادة الرابعة: يسلم كل من المفتين، القضاة، العلماء وغيرهم المكلفون لغاية هذه الفترة في نفس الأجل، لمدير أملاك الدولة، سندات وعقود الملكية، الكتب، السجلات والوثائق الخاصة بتسييرهم والقائمة الإسمية للإيجارات والتي يدون عليها قيمة الإيجار السنوي وتاريخ آخر تسديد.

المادة الخامسة: ويوجه هؤلاء في نفس الوقت **تقريرا لمدير أملاك الدولة (الدومين)** مبررين ومفسرين فيه **النفقات التي تتطلبها صيانة وخدمة المساجد وكذا الأعمال الخيرية والنفقات الأخرى والمستعملة للإعانات عن طريق عائدات هذه الممتلكات**، وسيتم منحهم الأموال الضرورية شهرا مقدما، ابتداء من شهر جانفي المقبل، لكي يتصرفوا فيها وفق الهدف من التخصيصات المحددة.

المادة السادسة: كل شخص يخضع للتصريح المنصوص عليه في المادة الثالثة، **والذي لم يقم به في الأجل المحدد يعاقب بدفع غرامة** لصالح المستشفى لا تقل عن سنة من العائدات أو إيجار العقار غير المصرح به، ويلزم بدفع هذه الغرامة حتى عن طريق **العقاب الجسدي**.

المادة السابعة: **كل شخص يكشف للحكومة** وجود عقار غير مصرح به **له نصف مبلغ الغرامة التي يتعرض لها المخالف.**

المادة الثامنة: يكلف مقتصد المملكة بتنفيذ هذا القرار.[16]

يتضح من خلال المادة الأولى من هذا القرار، بأن يد الإدارة الاستعمارية بعد أوقاف الحرمين، قد امتدت هذه المرة إلى المساجد، وباقي المؤسسات الوقفية. وهذا ما يعد اعتداء صارخا على ما جاء في البند الخامس من معاهدة التسليم. وقد ذكر "ميشال هابار" بأن هذا القرار كان ضربة للدين وللثقافة الإسلامية، لانعكاس آثاره على الحياة الدينية والاجتماعية للسكان.[17]

أما ديفوكس فقد علق على هذا القرار بقوله أنه:" فيما يتعلق بالمساجد بقي حبرا على ورق، لأن الإدارة ترددت في تنفيذه وانتهت بالتراجع عنه أمام العوائق التي ربما بالغت في اعطائها الأهمية، المعارضة الهامة من الوكلاء، الذين كانوا يريدون استمرار الوضع الذي كانوا مستفيدين منه. وأن ترددات ومخاوف الحكومة الفرنسية، لم تكن من السلطات المحلية، التي كانت على اطلاع كامل بالأشياء وحكم سليم للوضعية، لأنها كانت في اتصال مع الأهالي، وإنما كانت من الحكم المركزي في باريس الذي كان بعيدا عن مسرح الأحداث."[18]

في حين، أن الدكتور "أبو القاسم سعد الله" يعلق عن هذا القرار ويقول: "أنه على صرامته لم ينفذ كله، بسبب احتجاجات الوكلاء وعلماء المساجد، وإنما طبق منه ما يتعلق بالمباني العامة، مثل أوقاف الحرمين مكة والمدينة وغيرها، أما المساجد ونحوها مما يسمى الأملاك الخاصة فقد أجل التطبيق. ومع ذلك فقد وضعت الإدارة الفرنسية بمقتضى هذا القرار يدها على كل شيء في الأملاك الدينية سواء كانت خاصة أو عامة. فمن جهة نفذت الإدارة عملية المصادرة بدون تراجع، ومن جهة أخرى وضعت الوكلاء تحت رقابتها، وأصبحوا مطالبين بتقديم الحسابات ومنعوا من التصرف في المداخيل إلا برخصة منها أيضا.[19]

---

16 - Devoulx Albert, Les Édifices Religieux de l'Ancien Alger, Typographie Bastide, Alger, 1870, p : 44, 45.

سعيدوني، المرجع السابق، ص: 166. بن زينب أمينة، المرجع السابق، ص: 33، 34.

17 - حيمر، المرجع السابق، ص: 36.

18- Devoulx, Ibid, p : 45, 46.

19 - سعد الله، المرجع السابق، ج5، ص: 163.

كما أن الدكتور "أبو القاسم سعد الله" يخالف "ديفوكس" الذي قال "أن هذا القرار بقي حبرا على ورق فيما يتعلق بالمساجد. ويقول "أن الإدارة ترددت في تطبيق قرار 07 ديسمبر 1830 أمام العراقيل وضغط السكان والوكلاء، ولم تتخذ قرارها النهائي بشأن المساجد والزوايا ونحوها إلا سنة 1843، ثم أكدته بقرار 1848. وأنه لن يقع ذلك إلا إذا كنا نتوقع أن يتصرف الفرنسيون في المساجد مباشرة منذ الوهلة الأولى. [20]

فهذه التبريرات "لديفوكس" أو التأويلات، لا يؤيدها الواقع ولا تصرفات إدارة أملاك الدولة، التي عملت على السيطرة والإشراف على الأوقاف ومداخيلها، لما كانت تدره من مداخيل. وشملت هذه الأوقاف أوقاف الحرمين مكة والمدينة، أوقاف الأندلس، وبيت المال وسبل الخيرات وحتى وقف الثعالبي، وتركت الوكلاء يؤدون خدمتهم في المساجد والزوايا والقباب والجبانات، كمسيرين سابقين إلى حين.[21] ولخوف سلطات الاحتلال من أن تتحول أموال الأوقاف إلى وسيلة بيد الجزائريين للثورة على الاحتلال الفرنسي، فإنها أخضعتها لسلطتها ورقابتها.

وطبق الجزء المتعلق من القرار على تلك الممتلكات المتمثلة في النفورات والسواقي والقنوات، لتتحول ملكيتها والإشراف عليها، من قايد العيون إلى مهندسين فرنسيين، وكذلك الأمر، بالنسبة للطرقات التي أسندت إلى مصلحة الجسور والطرقات. ثم إن القرار لم يطبق سوى في وهران وعنابة، بينما بقي القرار بدون تنفيذ تقريبا في مدينة الجزائر.[22]

وقد نال الوكلاء حظهم في هذا القرار الذي حافظ على كيانهم ووجودهم إلى أمد معلوم، حيث أنهم نجحوا في المحافظة على الوضع الذي كان قائما قبل الاحتلال، كونهم المسيرين للأوقاف، وعلى دراية بشؤونه، كما انهم كانوا مصدر قلق وازعاج بالنسبة لسلطات الاحتلال، بسبب احتجاجاتهم على القرارات التي كانت تصدر في حق الأوقاف، والمطالبة بالأملاك الوقفية على أنها ملكا لهم. فتعاملت معهم بحذر ومكر واضعفت نفوذهم تدريجيا، حيث وضعتهم تحت رقابتها، كما أنها عمدت إلى المؤسسات الوقفية بالهدم تارة والمصادرة تارة أخرى وتحويلها عن مهامها التي وجدت من أجلها، وبذهاب هذه المؤسسات ينتفي دورهم ويصبح وجودهم بغير معنى.[23]

---

20 - سعد الله، المرجع السابق ، ص: 163، 164.

21 - نفسه ، ص: 164.

22 - بن زينب، المرجع السابق، ص: 34.

23 - Devoulx, op cit, p : 45, 46.

واستنادا إلى بنود هذا القرار، نلمس ذلك التضييق الذي مارسته إدارة الاحتلال على كل حائز لملكية مهما كانت صفتها، بتقديم دليل ملكيته لتلك العقارات أو المباني، وإلا سيعاقب. والواقع أن إدارة الاحتلال كانت ذكية في استعمالها الطرق التي من خلالها تمكنت من الاستيلاء على الممتلكات الجزائرية والأوقاف تدريجيا.[24]

فقد تم وضع الأوقاف تحت مراقبة المدير العام لمصلحة الأملاك العامة، مع بقاء عملية الإشراف على هذه الأملاك للوكلاء السابقين من الجزائريين، الذين كانوا ملزمين بتسليم المداخيل لمدير الأملاك الوقفية على مستوى مصلحة أملاك الدولة.[25]

وكان من نتائج هذا القرار استيلاء المدير المدني بيشون على 81 وقفا منها 55 وقفا تابعة لأوقاف الحرمين و11 وقفا تخص الجامع الأعظم في العاصمة مع بعض الأوقاف المخصصة للمرافق العامة كالطرق والعيون.[26]

كما أن الإدارة الاستعمارية قد تصرفت في هذه الأملاك الوقفية لفائدة مصالحها، فقد ذكرت بعض المصادر بأن الكاردينال الفرنسي المسيحي بالجزائر كان يحصل على ثلاثين ألف فرنك سنويا من مداخيل الأوقاف.[27]

ويمكن أن نحدد الأهداف التي دفعت السلطات الفرنسية لمصادرة الأملاك الوقفية في هدفين اثنين الأول سياسي والثاني اقتصادي وهما مرتبطان إلى حد بعيد، وهما:

- أولا، خوف الفرنسيين من الإبقاء على أملاك المسلمين بأيديهم وخصوصا أملاك الوقف التي هي مقدسة عند الجميع، سيجعل من وكلائها وعلمائها ومفتيها زعماء دينيين سياسيين معارضين للوجود الفرنسي، وهي قوة لم يحسب لها الاحتلال حسابا عند توقيع اتفاق معاهدة السلام مع الداي حسين.

- ثانيا، أن بقاء تلك الأملاك في أيدي المسلمين سيبقيهم أغنياء وفي غنى عن سلطة الاحتلال، وتمنعهم من تحقيق أهدافهم من الاحتلال وهي الاستيلاء على الأراضي

24- بن زينب، المرجع السابق، ص: 34، 35.
25 - حيمر، المرجع السابق، ص: 37.
26 - سعيدوني، المرجع السابق، ص: 166.
27 - حيمر، المرجع السابق، ص: 38.

ومنحها للمستوطنين الذين رافقوا الحملة الفرنسية. بينما المصادرة وتأميم الممتلكات يسهل عليهم ذلك، فلجأت إلى إصدار القوانين والمراسيم لفرض سياستها بالقوة.[28]

مصير قرار 07ديسمبر1830: اصطدم هذا القرار بصعوبات كثيرة حالت دون تنفيذ بنوده، لأنه كان يفتقد إلى خطة محكمة ودراسة وافية. فكان لهذا القرار ردود أفعال متباينة على الصعيدين الداخلي والخارجي،

فعلى الصعيد الخارجي رفض الكثير من الفرنسيين هذا القرار واعترضوا عليه، ومن جملتهم الجنرال الفرنسي برتوزين Berthezène الذي حكم الجزائر ما بين فيفري 1831، وديسمبر 1831، خلفا للحاكم كلوزيل، والذي أظهر رغبته في إرجاع أوقاف مكة والمدينة لملاكها، إذ رأى في هذا التصرف الناتج عن القرار أمرا منافيا لمبادئ الدولة الفرنسية، ويناقض عهد الأمان الذي أعطي للسكان. وكذلك الوكيل المدني بيشون Pichon الذي وجّه رسالة إلى رئيس مجلس الوزراء في 11 نوفمبر 1831 طالب فيها بفسخ القرار، واعتبر مسألة العودة عنه مسألة ملحة لصالح الحكومة الفرنسية، ولأجل المحافظة على علاقة السلطة الفرنسية بالمستعمرة الجديدة (الجزائر)، واستنكر فعل مصادرة كل من ممتلكات الأتراك الخارجين أو المطرودين من مدينة الجزائر، وتلك المتعلقة بالمساجد أيضا.[29]

أما على الصعيد الداخلي، فقد عارض العلماء ورجال الدين والمفتون والقضاة هذا القرار، نجد منهم المفتي الحنفي "محمد ابن محمود بن العنابي"، و"ابن الكبابطي". وشخصيات أخرى من أعيان مدينة الجزائر، أمثال "حمدان بن عثمان خوجة"، "بوضربة" وغيرهما. وذلك بحكم المناصب التي كانوا يشغلونها، فقد تمكن هؤلاء من التعبير عن تذمرهم بما حل بالأوقاف عن طريق تقديم شكايات وعرائض إلى المسؤولين الفرنسيين. فالمفتي "ابن العنابي" هاله ما كان يجري في مدينة الجزائر، وكاتب الجنرال "كلوزيل" بصفة مستمرة، وانتقد أعماله التي خالفت شروط معاهدة التسليم، وقام على رأس مجموعة من الأشخاص لتسيير بعض الأوقاف احتجاجا على تصرف الإدارة، ولهذا اعتبره

28 - مسعود هلالي، الأوقاف الجزائرية خلال العهد الاستعماري (1830- 1870) التشريعات والانعكاسات، مجلة افاق للعلوم، المجلد 06، العدد 03، 2021، ص ص: 78-91، ص: 83.

29 - سعيدوني، المرجع السابق، ص: 166، 167. بن زينب، المرجع السابق، ص: 35. بقطاش خديجة، المرجع السابق، ص: 28.

"كلوزيل" عنصرا خطيرا على السلطة بحجة أنه يعمل على تحريض السكان على الثورة، فقام بسجنه ثم نفيه إلى الإسكندرية.[30]

أما "حمدان خوجة" فقد كتب رسالة في 03جوان 1833م تحتوي على 18 شكاية، أغلبها حول الأوضاع التي آلت إليها الحالة الدينية في الجزائر نتيجة القرارات التي أصدرتها السلطات الاستعمارية.[31]

ورغم ذلك فإن قرار 07 ديسمبر 1830 كان بداية خطة تكتيكية وفاتحة مرحلة انتقالية لتصفية الأوقاف استمرت خمس سنوات وانتهت بسيطرة الإدارة الفرنسية على كل الأوقاف الإسلامية في الجزائر. فمن الإجراءات الخطيرة التي اتخذتها الإدارة الفرنسية من أجل تصفية الأوقاف الإسلامية، المخطط الذي تقدم به المدير العام لأملاك الدولة (الدومين) السيد "جيراردان" إلى المقتصد المدني يقترح فيه ضم كل الممتلكات لأملاك الدولة بغية تنظيمها، ليتطور المخطط إلى تقرير مفصل حول المؤسسات الدينية في نهاية سنة 1838، ويقدم إلى اللجنة الإفريقية الملكية المكلفة بالتعرف على أوضاع الجزائر في مستهل سنة 1835.[32]

وبذلك أمكن للسلطات الفرنسية بالجزائر فرض رقابتها الفعلية على الأوقاف وتشكيل لجنة لتسييرها تتألف من الوكلاء المسلمين برئاسة المقتصد المدني الفرنسي الذي أصبح يتصرف بكل حرية في ألفي 2000 وقف موزعة على مائتي 200 مؤسسة ومصلحة خيرية حسبما جاء في التقرير العام عن الأوقاف بتاريخ 10 ديسمبر 1835.[33]

وعليه يمكن القول أنه قد يكون مخطط تصفية الأوقاف ابتدأ مع سنة 1832، لكن التفكير فيه كان قبل الحملة الفرنسية على الجزائر بأشهر، أو حتى سنوات.[34]

قرار 17 سبتمبر 1835:

من القرارات المهمة التي أصدرتها السلطات الفرنسية حول الأوقاف من أجل امتصاص غضب واحتجاج السكان، قرار 17سبتمبر 1835 ومواده هي كما يلي:

---

30 - بقطاش، المرجع السابق، ص: 29.

31 - بن زينب، المرجع السابق، ص: 35، 36.

32- سعيدوني، المرجع السابق، ص: 167.

33- سعيدوني، المرجع السابق، ص: 167.

34 - بن زينب، المرجع السابق، ص: 36.

المادة الأولى: ينصب السيد حفيظ خوجة، الكاتب التركي لأملاك الدولة مؤقتا بصفته مراقبا لدى السيد بوضربة وكيل أملاك مكة والمدينة.

المادة الثانية: ستتم مراقبة المداخيل والنفقات حصريا من قبل المراقب حفيظ وذلك لغاية إشعار جديد، وهو الوحيد الذي يسلم أو يستلم الوصل، ويكون مسؤولا عن تلك المبالغ التي تكون بالصندوق والمسلمة إليه.

المادة الثالثة: يدون حرفيا جل النفقات والمداخيل التي تتم من طرفه، ويسلم كل يوم مدونة إلى أملاك الدولة.

المادة الرابعة: يعد السيد حفيظ ومنذ بدء مهامه بحضور السيد بوضربة جدول كشف حسابات هذا الأخير، يسلم هذا الكشف الحسابي باللغة العربية للمفتي المالكي، ويترجم بالفرنسية حتى يتم تسليمه إلى مدير المالية ويتم التحقق منه.

المادة الخامسة: يتقاضى السيد حفيظ طيلة أدائه مهامه راتبا شهريا قدره 200 فرنك مقتطعة من رواتب الوكيل الذي يستمر في قبض الفارق فقط لغاية قرار جديد.

المادة السادسة: يكلف مدير المالية بتنفيذ القرار.

الجزائر يوم 17 سبتمبر 1835. توقيع المارشال كلوزيل.

ومن أجل السيطرة على الأوقاف، خاصة أو قاف الحرمين الشريفين مكة والمدينة، تم تعيين شخصية لا تكون محل اعتراض من طرف الجزائريين، وهي شخصية التركي حفيظ خوجة، الذي سوف يكون تحت سلطة السيد بوضربة. وبذلك تكون فرنسا قد ضربت عصفرين بحجر واحد، تكسب الأهالي وتضمن عدم معارضتهم لسياستها تجاه الأوقاف، وثانيا تحوز على أملاك الحرمين وتتصرف فيها كيف تشاء.[35]

وعليه فإن هذه الفترة وهي المرحلة الأولى للاحتلال قد أسست للملكية العقارية بالجزائر، بإنشائها لأملاك الدولة (الدومين) والعمل على ضم جميع الممتلكات لهذه الإدارة التي تقوم بتسييرها بما فيها الأملاك الوقفية والاستيلاء على الأراضي والممتلكات والاستفادة من ريعها، وتمهيد الطريق للاستيطان بتوفير الأراضي التي تمنحها للمهاجرين الفرنسيين وغيرهم من الأوربيين.

2-2 فترة ما بعد كلوزيل:

35 - بن زينب، المرجع السابق، ص: 37.

ثم تأتي فترة أخرى تعقب فترة كلوزيل، وتميزت بإصدار مجموعة من المراسيم والقرارات تخص الأملاك الوقفية في الجزائر أهمها:

مرسوم 31 أكتوبر 1838: الذي جعل تسيير البنايات الدينية الإسلامية تحت مراقبة وتسيير الإدارة المالية الفرنسية، وبذلك أطلق هذا المرسوم يد السلطة الفرنسية التصرف في الأوقاف حسب هواها.[36]

ثم تلاه المنشور الملكي المؤرخ في 21 أوت 1839 الذي أحدث تعديلا في مفهوم الملكية، **وقسم أملاك الدولة إلى ثلاثة أصناف**، وهي الدومين الوطني والدومين الكولونيالي والأملاك المصادرة، وقد **أدخل القانون أملاك الوقف في قسم الدومين الكولونيالي**. كما نص على التعويض للمستحقين في حالة الهدم. ونص أيضا على ضرورة تطبيق القرارات السابقة وخاصة قرار 07 ديسمبر 1830.[37] الذي نص على مصادرة الأملاك الدينية مهما كان نوعها، عامة وخاصة، ووضعها في يد مصلحة أملاك الدولة الفرنسية (الدومين)، ويشمل ذلك أوقاف الحرمين مكة والمدينة، المساجد، أوقاف الأندلس، وسبل الخيرات وغيرها.

وكانت نتيجة هذه المصادرة وإشراف الإدارة الفرنسية على مؤسسات الوقف العامة، حصولها على أموال طائلة، بطريقة سهلة وفي ظرف قصير.

والجدول التالي يبين مداخيل الأوقاف العامة بين سنتي 1838 و1839:

المؤسسة	1838	1839
1. أوقاف مكة والمدينة	127.895,65	131.941,13
2. أوقاف سبل الخيرات	13.989,25	14.368,41
3. أوقاف الأندلس	4.093,54	4.963,98

36 - حيمر، المرجع السابق، ص: 41. Devoulx, Ibid, p : 46.

37 - أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص: 167. حيمر، المرجع السابق، ص: 41. Aumerat, Le Bureau de Bienfaisance Musulman, Revue Africaine, 43e année, Nos 233-234, 1899, p : 187.

4. أوقاف بيت المال	6.025,49	26.197,38
5. أوقاف الثعالبي	5.572,90	5.396,80
المجموع	157.576,83	182.867,70

والملاحظ هنا أن الإدارة المالية الفرنسية، قد تركت لوكلاء المساجد، والزوايا الإشراف المؤقت على ما سمي بالأوقاف الخاصة والصغيرة، مثلا وقف مسجد، أو قبة أو زاوية، أي ذات المردود الضئيل بالنسبة لمردود الأوقاف العامة. وكذلك نلاحظ أن أوقاف مكة والمدينة التي هي ملك مشاع للمسلمين في الجزائر وفي غيرها، قد حولت عن غرضها الأصلي، وأن أوقاف بيت المال قد زادت زيادة كبيرة، وأن أوقاف الثعالبي تعتبر من الأوقاف الغنية الخاصة لأنها أوقاف زاوية معينة، ومع ذلك صودرت ووضعت تحت الإدارة المالية الفرنسية منذ البداية لوفرة مدخولها.[38]

3-2 فترة المارشال بوجو Bugeaud:

القرار الوزاري المؤرخ في 23 مارس 1843:

بالنظر إلى قرار 07 ديسمبر 1830 الذي أمر بضم إلى أملاك الدولة (الدومين) في الجزائر كل الممتلكات التي تعود إلى المؤسسات الوقفية، المساجد ومؤسسات دينية أخرى، وتتحمل هذه الإدارة الدفع من المداخيل، نفقات هذه المؤسسات.

والمرسوم المؤرخ في 31 أكتوبر 1838 الذي يضع تسيير المؤسسات الدينية تحت مراقبة وإدارة الإدارة المالية للاحتلال.

والمرسوم الملكي المؤرخ في 21 أوت 1839 المتعلق بالنظام المالي للجزائر.

آخذا في الاعتبار، وفي مصلحة المؤسسات الدينية والسكان المسلمين، أنه إذا كان من الضروري تأجيل تنفيذ قرار 7 ديسمبر، ليتيح للإدارة دراسة ومعرفة الموارد وحاجات المؤسسات الدينية، فإنه ضروري اليوم وأكثر نفعا وضع العقارات التي هي من هذا الأصل تحت إدارة أملاك الدولة (الدومين)، وإدخالها في ميزانية المداخيل ونفقات الأشكال المنصوص عليها من طرف المرسوم الملكي المؤرخ في 21أوت1839.

38 - سعد الله، المرجع السابق، ج5، ص:164، 165.

المادة الأولى: إن جميع الإيرادات والنفقات مهما كانت طبيعتها والناتجة عن المؤسسات الدينية أصبحت مرتبطة بميزانية الاحتلال.

المادة الثانية: استمرار عملية تسيير عقارات المؤسسات الدينية من قبل مصالح أملاك الدولة والتي سيرتها سابقا وفق قرارات سابقة.

المادة الثالثة: إن البنايات الناجمة عن مؤسسات الوقف والتي توقفت عن وجهتها الدينية ستضم فوريا وتدار وتسير طبقا لقواعد المادة السالفة، هذا علاوة على العقارات الواردة في المادة السالفة الذكر.

المادة الرابعة: إن العقارات التي لا تزال وجهتها دينية ستضم تدريجيا إلى مصلحة الدومين بناء على قرارات خاصة، هذا علاوة على أوقاف بيت المال التي ستدمج في نفس المصلحة.

المادة الخامسة: إن حاصل العقارات المسيرة من طرف مصلحة الدومين ستكون ضمن قيد ميزانية الاحتلال وتكون جزء من موارد كل مصلحة وهذا سنويا.

المادة السادسة: إن النفقات المرتبطة برجال الدين، وبصيانة المساجد وأضرحة الأولياء وبنفقات الحياة الدينية وبالمنح والإعانات المالية المخصصة لصالح مثقفي الدين الإسلامي المكيين، الأندلسيين، إلخ، وكذا بالمنح المتنوعة والزكاة، ستقيد ضمن ميزانية الداخلية لتدفع طبقا للقواعد المعمول بها من قروض الاحتلال.

المادة السابعة: ستقيد النفقات المرتبطة بمصاريف الجباية والإدارة في قروض ميزانية الاحتلال وهي قابلة التطبيق على الخدمات المالية وتدفع من هذه القروض.

المادة الثامنة: إن التعديلات الناتجة عن هذا القرار والذي سيشرع في تنفيذها ابتداء من 01 جانفي 1843 ستتم في ميزانية نفقات الاحتلال.

إمضاء المارشال دوق دلماتي DALMATIE .[39]

يعلق "ديفوكس" على هذا القرار ويقول بأنه لم يكن قاطعا إلا فيما يتعلق بأوقاف المؤسسات التي توقفت تخصيصاتها للشؤون الدينية (المادة الثالثة). لأنه كان هنا في

39 - Devoulx , op.cit, p : 46, 47.

الواقع حالة جد غير طبيعية وجب إيقافها. لم يكن بالإمكان قبول استمرار استحواذ وكلاء سابقين على مداخيل موجهة لمجابهة نفقات لم تعد موجودة، نظرا للقوة القاهرة. وقد وافقت إدارة الاحتلال على تخصيص إعانات لصالح الوكلاء المجردين من شؤون التسيير رغم عدم إبرامها أي عقد التزام بشأنهم، وكان بإمكانها الاكتفاء بتسريحهم بدون قيد أو شرط. أما بالنسبة للمؤسسات التي لا تزال مخصصة للعبادة فإن هذا القرار لم يجرؤ على إعلان الضم الكلي للأوقاف، لكن ترك للسلطة المحلية العناية في انتهاز الفرص المناسبة لذلك(المادة الرابعة). [40]

وبالنظر إلى مواد هذا القرار نجدها تنص على ضم كل الأملاك التابعة لمؤسسات الوقف إلى إدارة أملاك الدولة، وربطتها بميزانية الاحتلال، وبهذا يتسنى لها إحكام قبضتها على أهم مورد لتسيير حياة الجزائريين.

والقرار في مجمله لم يكن سوى أمر مبدئي فقط، وتعين وضعه قيد التنفيذ بناء على قرارات أخرى تأتي بالتتابع، **كقرار 04 جوان 1843م** المتعلق بشأن المسجد الكبير بالجزائر العاصمة.[41]

ويعود سبب هذا القرار هو وضع مصلحة أملاك الدولة يدها على أوقاف الجامع الكبير بالعاصمة، ووقد كان هذا الجامع إلى ذلك الحين (سنة 1843) مستقلا بوكيله وأوقافه باعتباره مؤسسة خاصة في نظر القانون الفرنسي. مما أدى إلى حدوث عصيان من طرف المفتي المالكي "مصطفى بن القباطي" لأوامر الحاكم العام "المارشال بوجو"، فقام بعزله ونفيه من البلاد. فكان قرار مصادرة تعسفية لا غبار عليه. وكانت هذه الأوقاف عظيمة الشأن منذ تأسيس الزاوية والمدرسة التابعة للجامع في عهد المفتي "سعيد قدورة" في القرن 11هـ.

ومواد هذا القرار الاستثنائي للمارشال بوجو Bugeaud هي كما يلي:

المادة الأولى: **كل البنايات التي يرجع دخلها إلى الجامع الكبير وموظفيه**، ومهما كان عنوانها، ومهما كان اسمها، **تبقى داخلة تحت يد مصلحة أملاك الدولة الاستعمارية** (الدومين الكولونيالي).

---

40 - Devoulx , op.cit, p :47.

41 - Aumerat, op.cit, p : 189.

المادة الثانية: **كل المداخيل والمصاريف** الخاصة بهذه المؤسسة الدينية (الجامع الكبير) مهما كانت طبيعتها، تكون **ملحقة بالميزانية الاستعمارية.**

المادة الثالثة: **كل المصاريف المتعلقة بالموظفين الدينيين**، وصيانة المسجد وأجور الديانة (الإسلامية)، وكذلك الإغاثات والصدقات التي كانت تقدمها هذه المؤسسة (الجامع الكبير) **تتولاها منذ الآن الإدارة (أملاك الدولةأو الدومين). وهي داخلة في ميزانية الداخلية.**[42]

فهذه القرارات تنص على بقاء المؤسسات الوقفية تحت السلطة الفرنسية، وما يسمى بالدومين الكولونيالي، ومصاريفها تابعة لميزانية الاحتلال، وتتولى إدارتها إدارة أملاك الدولة.

وهذا القرار يؤكد الطبيعة الاقتصادية للاحتلال الفرنسي للجزائر والرغبة في السيطرة على خيراتها مهما كانت طبيعتها ونوعها، وبأي طريقة كانت.

وبهذا القرار أيضا تكون أوقاف الجامع الكبير هي الوحيدة من أوقاف المساجد والزوايا، التي ضمت إلى مصلحة ما سمي بالدومين الكولونيالي قبل سنة 1848.[43]

كما أن إدارة الاحتلال سنت العديد من القرارات لتسهيل عملية التصرف في الحبوس لصالح الأوربيين، منها :

الأمر المؤرخ في 01 أكتوبر 1844 الذي أدخل تعديلات على الأوقاف في الجزائر، حيث أقر في المادة 11 أن:" **كل دخل دائم يؤسس أو سيؤسس، من أجل تحديد ثمن البيع لملكية عقارية أو تملكها لصالح أفراد، أو مؤسسات أو لأملاك الدولة هو قابل للبيع**، بغض النظر عن كل عادة أو شروط مخالفة. كما أن **المادة 3 من نفس الأمر تلغي الحصانة عن الأحباس بالنسبة للأوربيين. وبذلك أصبحت أملاك الوقف خاضعة للتبادل التجاري بيعا وشراء، يمكن أن تحبس وفق حالات القانون العام.**[44]

---

42 - سعد الله أبو القاسم، المرجع السابق، ص: 168.

43 - سعد الله، المرجع السابق، ج5، ص: 168، 169. Aumerat, Le Bureau de Bienfaisance Musulman, Revue Africaine, 43e année, Nos 233-234, 1899, p : 189.

44- Devoulx, Ibid, p : 97. Terras, Op. Cit, p : 97, 98.

فهذا القرار ينص صراحة على أن الوقف لم يعد يتمتع بصفة المناعة والحصانة، وأنه أخرج أملاك الوقف عن طبيعتها ولما هي مخصصة له، كما جعلها قابلة للمبادلات التجارية بيعا وشراء، وهو ما سمح، أو حتى شجع، المعمرين الأوربيين على الاستيلاء على كثير من أراضي الوقف، التي كانت تشكل نصف الأراضي الزراعية الواقعة بضواحي المدن الجزائرية الكبرى، وذلك من خلال جعل عملية البيوع المتعلقة بالأملاك الوقفية ما بين المسلمين -الجزائريين والأتراك-والأوربيين جائزة وصحيحة.[45] وكان الهدف من هذا المرسوم واهتمامه هو تثبيت الملكية للأوربيين الذي قاموا بشراء أراضي الوقف.[46] وإنهاء مشكل الملكية العقارية التي كانت عائقا أمام سياسة الاستيطان الفرنسية في الجزائر.

ومن نتائج هذا القرار أن الأملاك الوقفية قد تناقصت وشحت مواردها فلم تعد تتجاوز 293 وقفا باختلاف أنواعها منازل ودكاكين وأفران وبساتين سنة 1843، وقد كانت قبل الاحتلال تقدر بـ 550 وقفا.[47] فهي ضربة موجعة للوقف في الجزائر، وطريق في سبيل القضاء عليه نهائيا.

2-4 فترة الحكم الجمهوري:

بعد ثمانية عشر سنة من الاحتلال، والسلطات الفرنسية الاستعمارية تحاول السيطرة على البلاد والعباد، وتواجه الثورات الشعبية الرافضة لوجودها في مختلف المناطق، بشدة مستعملة مختلف الوسائل والطرق، كما عملت هذه السلطات على مواصلة سياستها التوسعية والاستحواذ على الأراضي سواء كانت عامة أو خاصة وقفية وغير وقفية.

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، وفي عهد الجمهورية الثانية المتحمسة للاستعمار والتغلغل في المجتمع الجزائري والسيطرة على مقدراته، صدر قرار خطير آخر، **بتاريخ 03 أكتوبر 1848م، بموجبه ضمت جميع الأوقاف الخاصة إلى أملاك الدولة (الاحتلال)**، مهما كانت وأينما كانت في الجزائر، سواء كانت قائمة أو محولة أو مندثرة. وبذلك انتزعت المساجد صغيرها وكبيرها، والزوايا سواء كانت وراثية أو غير وراثية، والقباب سواء كانت لولي أو لباشا، والمقابر سواء كانت عامة أو خاصة... من يد وكلائها "النزهاء والأكفاء" كما

45 - سعيدوني، المرجع السابق، ص: 167. مسعود هلالي، ص: 84، 85.

46 - Terras, opcit, p: 121.

47 - سعيدوني، المرجع السابق، ص: 167، 168.

قيل عنهم سابقا، ودخلت تحت إدارة أملاك الدولة، فأصبحت هي التي تجمع المداخيل وهي التي تدفع الأجور، وتطعم الفقراء، وتصون المساجد، على الأقل من حيث المبدأ.[48]

وحرر هذا القرار في ثلاثة مواد وبأمر من الحاكم العام "شارون" وهي كما يلي:

المادة الأولى: إن العقارات التابعة للمساجد، الأضرحة، الزوايا وبصفة عامة لكل المؤسسات الدينية الإسلامية التي هي مسيرة حصريا من قبل الوكلاء تضم إلى أملاك الدومين والذي يقوم بتسييرها طبقا للقوانين.

المادة الثانية: يكون التسليم في أجل قدره 10 أيام بناء على الأمر الالتماسي الموجه إلى كل وكيل من طرف أملاك الدولة (الدومين) ويكون مرفوقا بالسندات والسجلات والوثائق الأخرى المتعلقة بتسيير العقارات المذكورة وبجدول يتضمن قائمة اسمية للمستأجرين يشير إلى تاريخ كل إيجار ساري المفعول، مبلغ الإجار السنوي وفترة آخر تسديد.

المادة الثالثة: يقوم كذلك كل وكيل بتسليم، إلى عون مصالح أملاك الدولة للبلدة، في الآجال المذكورة، السندات المؤسسة لعقود العناء والإيرادات العقارية الناتجة عن مؤسسة الأوقاف التي كان يسيرها وجدول يبين العقارات الخاضعة للوقف، مبلغ الرسم، فترة استحقاقه وتاريخ آخر تسديد.[49]

يعلق ديفوكس على هذا القرار الذي كلف بتطبيقه، بأن الدولة الفرنسية هذه المرة قد أخذت التسيير المباشر لجميع أوقاف المساجد والمباني الدينية بدون استثناء، وتكفلت بنفقات هذه المؤسسات الدينية، وأنه في قيامه بتطبيق هذا القرار لم يجد أية مقاومة أو اعتراض.[50] وقد كان متحمسا لهذا القرار، وأخذ بإحصاء المباني الدينية في العاصمة.[51]

أما زميله أوميرا (Aumerat)، فقد لاحظ الإجحاف في هذا الموقف من أملاك الوقف الخاص، وأكد على أنها أملاك "مصادرة" وهي وإن لم تكن مصادرة صريحة سنة

48 - سعد الله، المرجع السابق، ص: 169.

49 - Devoulx, Ibid, p : 47, 48. .41 بن زينب، المرجع السابق، ص:

50 - Ibid, p : 48.

51 - سعد الله، المرجع السابق، ص: 169.

1830 فإنها لم تعد تشوبها شائبة منذ 1848. لقد أصبحت إدارة الدومين هي التي تتولى جميع الأملاك الدينية الإسلامية. وأن هناك فارقا وحيدا بين تحصيل المداخيل في السابق وتحصيلها بعد المصادرة، وهذا الفارق هو أن التحصيل لم يعد لفائدة ميزانية كولونيالية ولكن لفائدة ميزانية محلية أو بلدية.[52]

وقد نتج عن هذا القرار وهذه المصادرة ضياع حقوق أصحاب الأملاك الوقفية، حيث لم يتلق هؤلاء التعويض اللازم عن مصادرة أراضيهم وأملاكهم الوقفية رغم أن القوانين الفرنسية قد نصت على التعويض في حالة استعمال البناء للصالح العام.

كما أن الإدارة الفرنسية في هذا القرار قد تعهدت بالتكفل بالإنفاق على التعليم والمساعدات الاجتماعية وصيانة المؤسسات الدينية وعلى الشؤون الدينية وغيرها، من عائدات المؤسسات الوقفية. ولكنها لم تف بتعهدها فأهملت شؤون التعليم ولم تعد تنفق على طلبة العلم، ولم تعد تقم بما كانت تقوم به أموال الوقف من مساعدات اجتماعية على الفقراء والمحتاجين فازدادوا فقرا، وحتى المؤسسات الدينية من مساجد وزوايا وأضرحة. أهملت ولم تقم بالصيانة التي يجب ان توفرها لها حتى أخذت في الانهيار والخراب.

فئة أخرى تضررت من هذه القرارات وهم الوكلاء الذين كانوا يسهرون على المؤسسات الوقفية وكان دخلهم يعتمد على عائدات هذه المؤسسات، فإنهم قد لحقهم الفقر والحاجة، بعدما أعفتهم الإدارة الفرنسية من وظيفتهم، أو هدم البناية الدينية التي كانوا يسيرونها، مما اضطرهم إلى البحث عن مصادر أخرى للعيش. وقد لاحظ أوميرا أن كثيرا من الوكلاء قد اختفوا بعد قرار 1848.[53]

إن الاستيلاء على أوقاف المساجد ونحوها، بعد مصادرة الأوقاف العمومية الأخرى، مثل مكة والمدينة، لا يعني فقط ضربة قاضية للمعالم الإسلامية والتعليم والمساعدات الاجتماعية، ولكنه كان أيضا ضربة مؤلمة للمجتمع كله، إذ كان ذلك يعني حرمانه من موارد كان يعيش عليها آلاف المسلمين في الجزائر وخارجها.[54]

---

52 - سعد الله، المرجع السابق ، ص: 169، 170. Aumerat, op.cit, p : 189, 190.

53 - نفسه، ص: 170، 171. Aumerat, Ibid, pp : 186, 190.

54 - سعد الله، المرجع السابق، ص: 171.

- **قانون 16 جوان 1851م :** الذي ينص على تكوين الملكية في الجزائر، يقضي بمصادرة الأملاك الوقفية التي بدأت سنة 1830. جاء في المادة الرابعة منه: " تتكون أملاك الدولة من الأملاك وحقوق الأملاك الثابتة والمنقولة التي كانت ملكا للبايلك وغيره كلها تضم إلى الدومين (أملاك الدولة) بموجب القرارات أو المراسيم الصادرة قبل إصدار هذا القرار".

وبهذا القرار وجدت أملاك المؤسسات الوقفية القديمة معنية هي الأخرى به. كما أن الأملاك الكولونيالية (الدومين الكولونيالي) ألغيت واستبدلت بأملاك المقاطعات والبلدية، أما الأملاك الوقفية التي أعطيت إلى الدومين الكولونيالي في 1839، عادت إلى أملاك الدولة، التي احتفظت بأحقيتها في التصرف في الجزء الذي تراه مناسبا التخلي عنه، بتسليمها إلى أملاك المقاطعة أو إلى أملاك البلدية، أو إلى المؤسسات الدينية أو الخيرية.[55]

وقد اعتبر قانون 16 جوان 1851 بمثابة حد فاصل لسلسلة الإجراءات الخاصة بنظام الوقف الجزائري الإسلامي.[56] من أجل القضاء عليه، وهذا ما كتبه أحد الكتاب الفرنسيين عن التغييرات التي أحدثتها القوانين الفرنسية على الأحباس في الجزائر:" **مبدأ المناعة قضي عليه** بواسطة أمرية 1844، وبقانون 1851، وأخيرا بقرار 30 أكتوبر 1858. الآن أصبح الهدف الخيري والفكرة الدينية فاقدة للموضوع، لن يعدو أن يكون الحبوس في الواقع مجرد وصية.[57]

واستمرت "التشريعات" الفرنسية تسلب الجزائريين حقوقهم مرحلة بعد مرحلة، إلى أن اندمجت مداخيل الأوقاف الإسلامية في ميزانية الدولة الفرنسية، وضاع حق الجزائريين في التعليم منها، وفي المساعدات الاجتماعية لفقرائهم. كما كان مصير عقاراتها وأراضيها هو التوزيع على المهاجرين الفرنسين (الكولون).[58]

---

55 - Aumerat, Ibid, p : 190, 191. Terras, Ibid, p : 102.

56 - بن زينب، المرجع السابق، ص: 42.

57 - Terras, op.cit, p : 149.

58 - سعد الله أبو القاسم، نفسه، ص: 154.

مرسوم 30 أكتوبر 1858: وسع صلاحيات القرار الصادر في 01 أكتوبر 1844، وأخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا، وسمح لليهود ولبعض المسلمين بامتلاكها وتوارثها.

قانون26 جويلية 1873: وأهم المواد المتعلقة بالأوقاف فيه هي المادة الأولى التي تنص على:

تأسيس الملكية العقارية في الجزائر، تملكها والنقل التعاقدي وحقوق الملكية العقارية، مهما كان أصحابها، تُسيّر عن طريق القوانين الفرنسية. وعليه فإن كل الحقوق المبنية على القوانين الإسلامية أو القَبَلية، والتي ستكون مخالفة للقوانين الفرنسية فهي ملغاة.[59]

والمادة السابعة، التي تنص على عدم المساس بالأحوال الشخصية، وقواعد الميراث للأهالي فيما بينهم.[60]

ويخلص Terras في تحليله لقانون 1873، ووضعية الأوقاف في الجزائر، أن السلطات الفرنسية، أحدثت تغييرات كبيرة وعميقة على مؤسسة الأوقاف، من خلال نقل تسييرها إلى المؤسسات التي أنشأتها، وعلى رأسها إدارة أملاك الدولة، والاحتكام إلى القوانين الفرنسية فيما يتعلق بالملكية العقارية في الجزائر، لأنها رأت في الأوقاف عقبة شديدة تحول دون تنفيذ السياسة الاستعمارية والاستيطانية في الجزائر.[61]

هذا القرار أيضا استهدف تصفية أوقاف المؤسسات الدينية لصالح التوسع الاستيطاني الأوروبي في الجزائر، وبذلك فقد الجزائريون إحدى الوسائل المادية والروحية والثقافية، للوقوف في وجه مطامع الاستعمار ومخططاته، الرامية إلى القضاء على المقومات الاقتصادية والأسس الاجتماعية للشعب الجزائري المسلم.[62]

---

59 - Terras, op.cit, p : 119, 120.
60 - Terras, op.cit, p : 120.
61 - Ibid, p : 158.
62 - سعيدوني، المرجع السابق، ص: 168.

الخاتمة: كان هذا عرض لأحد أبشع جرائم الاستعمار الفرنسي في حق الشعب الجزائري، وهي القضاء على نظام الوقف في الجزائر، باستعمال مختلف الأساليب والطرق، من هذه الأساليب التشريعات والقوانين باعتبارها أيسر وسيلة تجنب سلطات الاحتلال الدخول في مواجهة مع الشعب الجزائري. وفي هذه الدراسة قمنا بعرض أهم القرارات والمراسيم والقوانين التي أصدرتها سلطات الاحتلال الفرنسية والتي تتعلق بالأملاك الوقفية في الجزائر، والتي كان الغرض منها الاستيلاء عليها وجعلها تحت سيطرة إدارة الأملاك العامة أو ما يعرف بالدومين، لكن ذلك لم يكن بالأمر الهين والسهل، بل كان في غاية التعقيد والصعوبة، ومرد ذلك إلى طبيعة الأحباس التي كان وضعها القانوني والشرعي مختلف لما كان عليه الأملاك في فرنسا، حيث اصطدمت الإدارة الفرنسية بأراض محصنة وغير قابلة لجميع أشكال المعاملات التجارية، واستماتة أهلها في الدفاع عنها بكل الوسائل.

إلا أنّ سلطات الاحتلال وحتى لا تدخل في صراع مع الأهالي لجأت إلى ترسانتها القانونية وإلى المكر والخديعة والتحايل عليهم، فأوجدت مجموعة من القرارات والمراسيم والقوانين من أجل الوصول إلى أهدافها غير المعلنة وهو إحكام قبضتها على البلاد والعباد، مستغلة الفراغ القانوني الذي كانت تعيشه الملكية العقارية في الجزائر.

إنشاؤها لإدارة أملاك الدولة (الدومين) والتي كانت مهمتها هي تسجيل الأراضي وجميع الممتلكات العقارية، وتكون تحت سلطتها وهي التي تسير هذا القطاع.

حرص السلطات الفرنسية على مصادرة جميع الأملاك الوقفية وإلحاقها بإدارة أملاك الدولة (الاحتلال). مع التلاعب في استعمال المفردات فقد استعملت كلمة الضم بدل المصادرة التي هي المقصودة حتى لا تثير غضب واحتجاج الأهالي.

ومع ذلك، فإن الأهالي لم يكونوا بالسذاجة التي ظنتها سلطات الاحتلال، حيث أن الاحتجاجات لم تتوقف ضد القرارات التي صدرت بحق الأوقاف، منددة بها وداعية إلى إلغائها، واحترام بنود اتفاقية التسليم الموقعة بين داي الجزائر، الداي حسين، وسلطات الاحتلال، كما رأينا مع الفقيه ابن العنابي أو حمدان خوجة الذين راسلا فرنسا واحتجا عندها على تصرفات إدارتها واعتدائها على ممتلكات الجزائريين.

ويبقى الوقف أحد المظاهر الحضارية الإسلامية في الجزائر والتي كان له دور كبير في النهوض بالأمة ثقافيا واقتصاديا واجتماعيا، والذي حافظ على وحدة الأمة ووحدة أراضيها، ومحاربة الاستعمار الفرنسي له دليل على الصراع الحضاري الذي يعيشه العالم

الإسلامي مع الغرب الأوربي والذي يسعى جاهدا للقضاء على كل معالمه وبكل الوسائل، إذ فهي معركة وجود وعلى الدولة الجزائرية أن تعمل من أجل إعادة الدور الذي كان يقوم به الوقف كونه عامل محرك لكل بنى المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولنهضة الأمة كذلك.

المصادر والمراجع:

- بن زينب أمنة، التشريعات الاستعمارية الخاصة بالدين الإسلامي في الجزائر 1830 – 1954م، رسالة دكتوراه، معسكر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة مصطفى اسطمبولي، 2020/ 2021م.

- حمدان بن عثمان خوجة، المرآة، تعريب، محمد العربي الزبيري، الجزائر، ANEP، 2005

- خديجة بقطاش، الحركة التبشيرية في الجزائر 1830- 1871، الجزائر، منشورات دحلب، 2007.

- سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، 1500-1830، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1998

- سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، ج5، 1830-1954، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1998.

- سعيدوني ناصر الدّين، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر العهد العثماني، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984.

- صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر (1830-1930)، رسالة دكتوراه، باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم التاريخ والآثار، جامعة الحاج لخضر ، 2013/ 2014.

- عطابي جمال، موقف الجزائريين من السياسة الاستعمارية اتجاه مصادرة الأوقاف، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة المسيلة، الجزائر، مجلد 11، العدد 02، السنة 2021، ص ص 574-602.

- مسعود هلالي، الأوقاف الجزائرية خلال العهد الاستعماري (1830-1870) التشريعات والانعكاسات، **مجلة افاق للعلوم**، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 03، 2021، ص ص78 – 91.

- Aumerat, Le Bureau de Bienfaisance Musulman, Revue Africaine, 43e année, Nos 233-234, 1899.

-Devoulx Albert، Les Édifices Religieux de l'Ancien Alger, Typographie Bastide, Alger, 1870.

- Terras jean، Essai sur les biens Habous en Algérie et en Tunisie Etude de Législation Colonial، Thèse pour le Doctorat، Faculté de Droit de Lyon, Imprimerie et lithographie du salut public, Lyon, 1899.